



بِدعم



المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنية الإسلامية للتربية

تنظيم



شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy



مؤتمر

شورى الفقهية SHURA FIQH Conference

7

20-19 ديسمبر 2017

2-1 ربيع الآخر 1439

البحث الخامس

الإضافة إلى المستقبل.. حقيقتها وتمييزها عن غيرها وحكمها وأثرها في تطوير منظومة المشاركة المتناقصة

المملكة العربية السعودية

فضيلة الشيخ أ. د. منصور الغامدي

أستاذ مساعد - جامعة الملك عبدالعزيز

الراعي البلاتيبي

NCB الأهلي



الراعي الرئيسي

الشركة الكويتية العالمية للتأمين التكافلي
KUWAIT INTERNATIONAL TAKAFUL INSURANCE CO.



الراعي الفضي



AMAN REAL ESTATE

الإمتياز
ALIMTAZ
GROUP

موفنديك
مفندق وريزيدنسر برج هاجر مكة



الراعي الذهبي

مشاعر القابضة
MASHAER HOLDING
K.S.C.(PUBIC)





تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:
فهذا بحث عن البيع المضاف إلى المستقبل، حاولت فيه تحرير معناه، والفرق بينه
وبين ما يشبهه، ثم بيان حكمه، ثم بيان ضوابطه من الناحية الفقهية، ثم بيان مقترح
بديل.

وقد جعلته على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عن حقيقة البيع المضاف إلى المستقبل، والفرق بينه وبين غيره.
المبحث الثاني: عن حكم العقد المضاف إلى المستقبل.
المبحث الثالث عن الضوابط الشرعية والمقترحات البديلة.

وأسأل الله فيه الإعانة والتوفيق والتسديد.





المبحث الأول: المصطلحات ذات العلاقة: تحرير معانيها والفروق بينها

المطلب الأول: تعريف المصطلحات ذات العلاقة

المسألة الأولى: تعريف العقد المعلق على شرط (التعليق على شرط):

ومن تعريفاته:

"هو ما صدر معلقاً ووجوده على أمر آخر بأحد أدوات الشرط" (١).

"هو ما علق وجود البيع على وجود أمر آخر ممكن الحصول بأداة من أدوات التعليق، ومثاله في البيع أن يقول شخص لآخر: بعثك داري هذه بألف جنيه إن باع لي فلان داره" (٢).

المسألة الثانية: تعريف العقد المضاف إلى المستقبل (الإضافة إلى المستقبل):

ومن تعريفاته:

"هو ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن مستقبل، مثاله في البيع، أن يقول شخص لآخر: بعثك داري هذه بكذا من أول الشهر القادم، فيقول له: قبلت" (٣).

"هو ما دلت صيغته على إنشائه في الحال، مع إضافة أحكامه إلى زمن مستقبل" (٤).
"هو ما صدر بصيغة أضيف فيها الإيجاب إلى زمن مستقبل، مثل: أجرتك داري لسنة ابتداءً من مطلع الشهر القادم، وأنت طالق بعد أسبوع" (٥).

"العقود والتصرفات المضافة إلى الزمن المستقبل هي التي لم يقصد حصول حكمها في الحال بل قصد حصوله عند مجيء الزمن المضافة إليه. كما إذا قال شخص لآخر

(١) نظرية العقد في الفقه الإسلامي؛ لمحمد السلامة؛ ص ٢٠.

(٢) أنظر: الغرر وأثره في العقود؛ للضبير؛ ص ١٥٧-١٥٨، والمعاملات في الشريعة الإسلامية؛ ص ١٩٥-١٩٦، وعنصر المدة وأثره في العقود؛ للمغربي؛ ص ٩١، ونظرية العقد في الفقه الإسلامي؛ للدكتور عصمت بكر؛ ص ٨٣-٨٤، ونظرية الشرط في الفقه الإسلامي؛ للدكتور حسن الشاذلي؛ ص ١٧٦، وقريب منه تعريف وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ص ٣٤٤٧/٥.

(٣) أنظر: الغرر وأثره في العقود؛ ص ١٦٦، وقريب منه تعريف وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ص ٣٤٤٧/٥.

(٤) الملكية ونظرية العقد؛ للدكتور أحمد فراج حسين؛ ص ٣١١. وانظر: نظرية العقد في الفقه الإسلامي؛ للدكتور محمد سلامة؛ ص ١٩، والمداخل إلى فقه المعاملات المالية المعاصرة؛ لمحمد عثمان شبيب؛ ص ٢٠٩، ونظرية العقد في الفقه الإسلامي؛ للدكتور عصمت بكر؛ ص ٨٢.

(٥) نظرية العقد في الفقه الإسلامي؛ لمحمد السلامة؛ ص ١٩.





أجرتك داري سنة من أول السنة الهجرية المقبلة، وقال المستأجر: قبلت. فإن هذه الإجارة تنعقد سبباً في الحال لملك المستأجر المنفعة والمؤجر الأجرة المعينة، ولكن لا يترتب عليه حكمه وهو الانتفاع بالفعل واستحقاق الأجرة في الحال بل يترتب حكمه عند ابتداء السنة المذكورة. والإضافة هي عبارة عن جعل سبب العقد مفضياً إلى حكمه وقت حلول الزمن المضاف إليه" (٦).

"ما كان بصيغة تفيد وجود العقد في الحال، ولكن تفيد بذاتها أيضاً تأخر أحكامه إلى المستقبل، كمن يعقد عقد إجارة دار لسكنها على أن تبتدئ السكنى بعد شهر من وقت العقد، وكمن يقول لعبده أنت حر غداً على اعتبار أن العقد قد ينشأ بإرادة منفردة. فالعقد في هذه الحال ينشأ، ولكن أحكامه كلها تؤخر إلى المستقبل، وهو الزمن الذي يعين فيه ابتداء تنفيذ أحكام العقد" (٧).

المسألة الثالثة: تعريف الوعد بالعقد:

ومن تعريفاته:

تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة: "إخبار الإنسان غيره بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير مخيراً في الاستفادة من الوعد" (٨).

"هو إنباء الإنسان غيره بأنه سيفعل أمراً في المستقبل مرغوباً له" (٩).

ومن المتقدمين قال ابن عرفة: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً مع وفاء في المستقبل" (١٠).

"هو إخبار مخبرٍ عن إنشائه لتبرع أو معاوضة بمباح أو مندوب لغيره في المستقبل" (١١).

(٦) المعاملات في الشريعة الإسلامية: لأحمد أبو الفتح؛ ص ٢٠٠.

(٧) الملكية ونظرية العقد: للشيخ محمد أبو زهرة؛ ص ٢٤٥. وانظر: نظرية الشرط في الفقه الإسلامي؛ للدكتور حسن الشاذلي؛ ص ١٧٥.

(٨) المعايير الشرعية: لأيوبي؛ معيار رقم ٤٩؛ البند ٢/١، ص ١١٨٩.

(٩) شرح المجلة العدلية: للأتاسي؛ ٢٣٨/١.

(١٠) الحدود: لابن عرفة؛ مع شرحها للرصاص؛ ٥٦٠/٢. وانظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية المعاصرة: لمحمد عثمان شبير؛ ص ٢٠٣.

(١١) شرح المجلة العدلية: للأتاسي؛ ٢٣٨/١.



المسألة الرابعة: تعريف المواعدة على العقد:

فمن المتقدمين عرفها الحطاب المالكي فقال: "المواعدة: أن يعد كل واحد منهما صاحبه بالتزويج فهي مفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهي العدة" (١٢).

وتعريف هيئة المحاسبة والمراجعة: "وعدان متقابلان من طرفين بإيقاع فعل من كل واحد منهما في المستقبل في محل واحد وزمن واحد" (١٣).

"إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد، أو إيقاع تصرف في المستقبل، تعود آثاره عليهما" (١٤).

"أن يعد كل واحد منهما صاحبه بالعقد، فهي مفاعلة لا تكون إلا بين اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهذه العدة" (١٥).

المسألة الخامسة: تعريف العقد مع تأجيل البدلين:

وهو الذي ينعقد بإيجاب وقبول، ويثبت فيه حق التسليم للبائع والمشتري مؤجلاً، فيلزم البائع تسليم المبيع في وقت مؤجل سواء كان هذا المبيع موصوفاً أو معيناً، كما يلزم المشتري تسليم الثمن في وقت مؤجل سواء كان هذا الثمن موصوفاً أو معيناً.

المطلب الثاني: تحرير الفروق بين المصطلحات ذات العلاقة:

المسألة الأولى: الفرق بين العقد المعلق على شرط والعقد المضاف إلى المستقبل:
يتفق البيع المعلق والبيع المضاف إلى المستقبل في كونهما عقدان لا يترتب عليهما الأثر في الحال وإنما يتأخر إلى مجيء الوقت الذي أضيف إليه.
ويفترقان أن تعليق البيع يمنع المعلق عن السببية للحكم، فإذا قلت لشخص: بعثك داري بكذا فقال لك: قبلت. كانت هذه الصيغة سبباً للبيع، وترتب عليها أثرها في

(١٢) مواهب الجليل: للحطاب: ٤١٣/٣.

(١٣) المعايير الشرعية: لأيوبي: معيار رقم ٤٩: البند ٢/٢: ص ١١٨٩.

(١٤) دراسات المعايير الشرعية: بحث د. نزيه حماد: ص ٣٢٧٢/٤.

(١٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثالث عشر: الجزء الثاني: ص ٤٥٧.



الحال، أما إذا قلت له: بعتك داري بكذا إن باع لك فلان داره، فقد منعت انعقاد العقد سبباً للحال، وجعلته متأخراً إلى وجود الشرط المعلق عليه، فعند وجوده ينعقد العقد سبباً مفضياً إلى حكمه.

ومثله في التعليق لو قلت: إن جاء الشهر القادم بعتك، أو بعتك إن جاء الشهر القادم. فقد علقت انعقاد البيع على شرط، وهو مجيء الشهر القادم. أما البيع المضاف إلى المستقبل فلا تمنع صيغة الإضافة إلى المستقبل من انعقاد العقد سبباً للحكم في الحال فإذا قلت: بعتك داري بكذا من أول الشهر القادم، انعقد العقد، وإنما يتأخر حكمه إلى الوقت المضاف إليه، فالإضافة لا تخرج العقد عن السببية بل تؤخر حكمه فقط، بخلاف التعليق فإنه يمنع السببية في الحال، وإذا امتنعت السببية لم يترتب الأثر، فإرجاء الأثر في حالة التعليق تبعاً، أما إرجاؤه في حالة الإضافة فيجيء أصالة.

والخلاصة:

أن البيع المعلق هو ما تأجل فيه انعقاد العقد إلى اليوم الذي اتفقا عليه، وبالتالي فإنه أشبه بالوعد، أو المواعدة على إجراء عقد عند تحقق الشرط، أو مجيء اليوم المستقبلي. (تحرير الفرق بين العقد المعلق على شرط وبين الوعد والمواعدة في المسألة الثانية).

وأما البيع المضاف فهو ما كان فيه العقد منعقداً؛ وأجلت آثار العقد إلى اليوم الذي اتفقا عليه؛ وبالتالي فإنه أشبه بالعقد مع تأجيل البدلين. (تحرير الفرق بين العقد المضاف والعقد مؤجل البدلين في المسألة الثالثة).

وهذا التفريق المختار في هذا البحث؛ خلافاً لتفريق الشيخ الدكتور الصديق الضير رحمه الله المبني على أن الفرق بينهما مبناه على تحقق الحصول وعدمه؛ حيث قال: "أن المضاف إليه يكون محقق الحصول وهو الغالب، وقد يكون محتمل الحصول، كما أن المعلق عليه يكون محتمل الحصول، وهو الغالب، وقد يكون محقق



الحصول. وعلى هذا يكون الفارق بين التعليق والإضافة من حيث الصورة هو وجود أداة التعليق وعدمها" (١٦).

المسألة الثانية: الفرق بين العقد المعلق على شرط والمواعدة على البيع:
العقد المعلق على شرط وهو حصل فيه الإيجاب والقبول معلقا على شرط؛ فالإيجاب والقبول معلقان أو أحدهما على شرط. ولا يحتاج عند تحقق الشرط إلى إيجاب وقبول جديدين.

كأن يقول: اشتريت منك دارك بمليون إن حصلت لي قسمة الإرث التي اتفقت عليها مع إخوتي خلال هذا الشهر. فيقول البائع: قبلت.
فإذا حصلت قسمة الإرث المتفق عليها خلال هذا الشهر؛ انعقد البيع تلقائيا، ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول جديد منهما.

ومثله الإيجاب الممتد؛ فهو شرط مقترن بالإيجاب، ويحدد شروطا لانعقاد عقد البيع؛ متى ما تحققت انعقد البيع.

ومن صوره: الأوامر في سوق الأسهم والبورصة الممتدة إلى زمن؛ كأمر بالبيع يمتد لأسبوع؛ بشرط أن يكون السعر كذا. فمتى ما جاء مشتر وأدخل السعر المطلوب خلال المدة المحددة فإنه ينعقد البيع دون حاجة لتجديد إيجاب من البائع.
ومن المهم بيانه في هذا الشأن أن ملكية السهم تبقى في حوزة الشخص الذي أصدر إيجابا ممتدا إلى حين وقوع المعلق عليه؛ وعندئذ تنتقل ملكية الأسهم. فلو حصل توزيعات للسهم خلال مدة الإيجاب الممتد أو انعقاد جمعية عمومية مثلا فإن هذا الشخص الموجب هو الذي يستحقها إلى حين انعقاد عقد البيع.

وأما الوعد بالبيع، أو المواعدة على البيع فهو اتفاق على أن ينعقد بيع بإيجاب وقبول مستقبلي في زمن مستقبلي، ويحتاج حينها إلى إحداث إيجاب وقبول. وهنا يظهر الفرق بين العقد المعلق على شرط؛ أي علق انعقاده على شرط في الإيجاب أو على شرط في القبول، وبين الوعد أو المواعدة على أمر مستقبلي. ويمكن تلخيصه في نقاط:

(١٦) الغرر؛ للدكتور الضير؛ ص ١٦٧.





- (١) أن صيغة الوعد تتضمن إنشاء في المستقبل لأمر ما، أما العقد فإنه يتضمن إنشاء في الحال معلقاً على أمر ما.
- (٢) أن الوعد ينفرد فيه الإنسان في حق نفسه، أما العقد فهو ما كان بين المتعاقدين.
- (٣) الوعد يشرع الوفاء به وجوباً أو استحباباً (والخلاف مشهور في وجوبه أو استحبابه)، وأما العقد فهو ملزم للمتعاقدين.
- (٤) أن الوعد لا يعد إيجاباً والمواعدة لا تعد إيجاباً ولا قبولا، بخلاف العقد المعلق الذي لا يسى عقداً حتى يشتمل على إيجاب وقبول.

والوعد تحصل به مصالح مهمة لا يمكن تحققها بالعقد؛ منها التخفف من الالتزامات في نشأة مشروع ما. وهي كثيرة الحصول في الواقع عملاً. "ولقد أطنب الأستاذ بلانيول في بيان مزاياها وما ينجم عنها من الفائدة في المعاملة، وضرب لنا مثلاً بشخص شرع في إنشاء معمل صناعي ولا يملك غير القليل من المال، فإذا هو اشترى أرضاً لإقامة بناء المعمل عليها ودفع ثمنها في الحال نقص رأس ماله وعظمت خسارته إذا لم ينجح في عمله، أما إذا استأجر الأرض بشرط الخيار في إقامة المباني التي يراها لازمة عليها وأخذ وعداً من صاحبها بأن يبيعها به إذا بدا له شراؤها في المستقبل أمكنه استخدام رأس ماله بأكمله في عمله وضمن امتلاك العين متى نجح في مشروعه" (١٧).

والحالة المذكورة في المثال هي الأكثر شيوعاً، فالوعد بالبيع كثيراً ما يشترط ضمن عقود الإيجار ضماناً لشراء العين المؤجرة ومنعاً للغير من شرائها، ولكنه مشاهد أيضاً في البيوع التي تحصل على يد السماسرة. وفي البيع بطريق المزاد، كما قد يشاهد في غيرها، وتلك بعض الأمثلة الأخرى للوعد بالبيع:

- (١) عرض مالك بيع عمارته فتفاوض معه شخص لا يملك في الحال الثمن الكافي، فاتفقا على أن يستأجرها منه ويشترط في العقد شرطاً يعد فيه البائع بأن يبيع له العمارة بعدُ بشروط معينة. فالعقد مشترك بين الإجارة في الحال والوعد بالبيع في الاستقبال.

(١٧) انظر: محمد حلي بك: عقد البيع: فقرة ١٥٤-١٧٤.



(٢) بنى شخص بيتاً في أرض غير مملوكة له وأخذ تعهداً من مالك الأرض بأن يبيعها له عندما يطلب ذلك منه.

(٣) أرادت شركة إنفاذ مشروع يقتضي شراء أملاك كثيرة من عدة ملاك فاضطرت لمفاوضة كل مالك على حدة، ولكن لما كان لا يتيسر لها تنفيذ المشروع إلا إذا استولت على جميع الأملاك المطلوبة فلا يتسنى لها أن تشتري شراءً باتاً لاحتمال عدم اتفاقها مع جميع الملاك فتأخذ ممن تتفق معهم وعوداً بالبيع حتى إذا تمَّ لها الاتفاق مع جميع الملاك قبلت البيوع وطلبت تنفيذ التعهدات.

وقد أطلال القانونيون والفقهاء في بيان قيمة الوعد والمواعدة وحكمهما من حيث الإلزام وعدمه؛ ومن حيث كونهما عقداً أم لا؛ بما لا داعي لعرضه هنا، ومنشأ اختلافات الفقهاء تقريرهم بأن صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل سأبيع وسأشتري لا ينعقد بها البيع حالاً. كما جاء في المجلة مادة ١٧١، وعدد من كتب الفقه على اختلاف المذاهب. إذ صيغة البيع عندهم ما كان فيه القبول والإيجاب بلفظ الماضي، لأن الماضي يدل على تحقق الوجود. وأما صيغة المضارع فإما أن يراد بها الحال أو الاستقبال، فإن أريد بها الحال انعقد البيع، كأبيع وأشتري، وإن أريد بها الاستقبال فلا ينعقد (راجع مادة ١٧٠ من المجلة). وكذلك إذا كان المضارع لا يفيد غير الاستقبال (لاقتراجه بالسين و سوف) فلا ينعقد البيع.

ومنشأ اختلافات القانونيين ما قررته عدد من القوانين كالقانون الفرنسي في مادة ١٥٨٩: "الوعد بالبيع كالبيع متى حصل التراضي من المتعاقدين على المبيع وثمانه". وقد حكى الأستاذ محمد حلي بك اختلاف شراح القانون في شرح هذه المادة؛ وموقفهم من تفسيرها (١٨).

المسألة الثالثة: الفرق بين العقد مؤجل البدلين والعقد المضاف إلى المستقبل:
العقد المضاف إلى المستقبل هو ما انعقد بإيجاب وقبول وتم تأجيل آثاره إلى وقت مستقبلي؛ ومثاله عقد الإجارة الذي ينعقد فيه العقد بإيجاب وقبول تام في بداية

(١٨) أنظر: محمد حلي بك: عقد البيع: فقرة ١٥٤-١٧٤.



العام؛ على أن يكون عقد الإجارة لمدة عام واحد تبدأ من شهر رمضان مثلاً. ففي هذا المثال انعقد عقد الإجارة في محرم، وابتدأ تنفيذ عقد الإجارة في رمضان. فالعقد المضاف إلى المستقبل هو المنعقد بإيجاب وقبول مع وقف التنفيذ إلى وقت مستقبلي. فتتعلق آثار العقد لحين ذلك الوقت المستقبلي.

وآثار العقد التي تتعلق إلى الوقت المستقبلي كثيرة: منها انتقال الملك؛ سواء كان انتقال ملك العين في البيع أو انتقال ملك المنفعة في عقد الإجارة، ومنها وجوب تسليم المبيع، ووجوب تسليم الثمن، ومنها ضمان العيوب وضمان العهدة بالمبيع أو بالثمن. وأما العقد مع تأجيل البدلين؛ فهو تأجيل لأحد آثار عقد البيع، بحث الفقهاء فيه مسألة حكم تأجيل تسليم البدلين جميعاً؛ أي تأخير هذا الأثر من آثار العقد.

فالعقد حين يعلق أثر من آثاره فهو إضافة لهذا الأثر إلى المستقبل؛ فإذا علق فيه تسليم البدلين فهو إضافة لهما إلى المستقبل؛ فإذا علقت جميع آثاره فهو العقد المضاف إلى المستقبل الذي علقت فيه جميع آثاره إلى يوم مستقبلي. كما يدخل فيه كذلك ما تم تعليق بعض آثاره على حصول شرط من الشروط. مثل سداد دفعات محددة مثلاً.

وفي هذه الحالة وهي تعليق أثر من الآثار على شرط من الشروط يحصل تقارب كبير بين المضاف إلى شرط وبين المعلق على شرط.

فالمضاف إلى شرط يكون فيه الشرط سبباً لحصول أثر العقد المنعقد، وفي حال عدم وجوده فإن العقد منعقد تترتب آثاره الأخرى، وربما يكون عدم تحقق شرط التسليم - مثلاً - شرطاً (فاسخاً) للعقد.

والعقد المعلق على شرط يكون فيه الشرط سبباً لحصول العقد. وفي حال عدم وجوده فإن العقد غير منعقد تماماً، ويكون الشرط في هذه الحالة شرطاً (موجباً) للعقد.

ولا شك أن ثمت فرقاً بين الشروط الموجبة والشروط الفاسخة. وممن يفرق بين الشروط الموجبة والشروط الفاسخة مذهب الحنابلة؛ فهم يجيزون الشروط الفاسخة دون الشروط المثبتة الموجبة.



المسألة الرابعة: الفرق بين المواعدة والوعد بالبيع :

الوعد والعدة كلاهما بنفس المعنى، ويكونان من طرف واحد. والمواعدة تكون من طرفين كما عرّفه الحطاب المالكي في معرض كلامه عن النكاح "المواعدة: أن يعد كل واحد منهما صاحبه بالتزويج، فهي مفاعلة، لا تكون إلا من بين اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر، فهي العدة". (١٩).

المسألة الخامسة: العقود التي لا تكون إلا مضافة إلى المستقبل:

من العقود: عقود بطبيعتها لا تكون إلا مضافة للمستقبل. ومن أمثلة هذه العقود: الوصية والإيضاء والتدبير. (٢٠).

المبحث الثاني: حكم الإضافة إلى المستقبل في عقدي البيع والإجارة

المطلب الأول: حكم الإضافة إلى المستقبل في عقد البيع:

الأصل في عقد البيع أن تترتب عليه آثاره مباشرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والمقصود من العقود القبض؛ فهو [أي الكائي بالكائي] عقد لم يحصل به مقصود أصلا، بل هو التزام بلا فائدة" (٢١). وهنا مسائل من المناسب مناقشتها لتعلقها بمسألة الإضافة إلى المستقبل.

المسألة الأولى: حكم تأجيل الأعيان:

قرر بعض أهل العلم عدم جواز تأجيل الأعيان؛ ومنهم الكاساني في البدائع: "التأجيل يلائم الديون ولا يلائم الأعيان" (٢٢). وابن عابدين "الأعيان لا تقبل التأجيل" (٢٣).

(١٩) مواهب الجليل: ص ٤٣١/٣.

(٢٠) أنظر: عقد التوريث (٩١/١). المعاملات في الشريعة الإسلامية: أحمد أبو الفتح؛ ص ٢٠١، نظرية العقد في الفقه

الإسلامي؛ د. عصمت بكر؛ ص ٨٢.

(٢١) نظرية العقد: لابن تيمية؛ ص ٢٣٥.

(٢٢) بدائع الصنائع: للكاساني؛ ٥/١٧٤.

(٢٣) حاشية ابن عابدين؛ ٥/١٥٨. وانظر كذلك: فتح القدير؛ لابن الهمام؛ ٦/٤٤٨. والفتاوى الهندية؛ ٣/٤.



وفي درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "يصح البيع بتأجيل الثمن وتقسيمه بشرط أن يكون ديناً لا عيناً" (٢٤).

والسيوطي: "الأجل شرع رفقا للتحصيل، والمعين حاصل" (٢٥).

والرملي بقوله: "الأعيان لا تقبل التأجيل ثمناً ولا مئثناً" (٢٦).

وفي المجموع: "قال أصحابنا إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة، فأما إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين... فالعقد باطل" (٢٧).

وهذه النصوص عن علماء الحنفية والشافعية تفيد منعهم من تأجيل الأعيان مطلقاً، وأن مقتضى البيع في المعين ثمناً أو مئثناً تسليمه بشكل مباشر: دون تأخير. وقد حكى ابن رشد الإجماع على منع تأجيل الأعيان، حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر الصفقة" (٢٨).

وحكاية الإجماع من ابن رشد رحمه الله: لا تخلو من نظر ظاهر: فالمنصوص عن الإمام مالك رحمه الله هو صحة التأجيل في الأعيان للفترة القصيرة التي لا يحدث فيها تغير للمبيع غالباً؛ وبالتالي فتخلو من الغرر، ويكون الغرر فيها مغتفراً.

فقد جاء في المدونة: "أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكنها سنة: أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز: إذا اشترط البائع سكنها الأشهر أو السنة ليست ببعيدة، وكره ما يتباعد من ذلك. قال مالك: وإن اشترط سكنها حياتها فلا خير فيه. قال: وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دينٌ يستغرق ماله، وله دار فيها امرأته ساكنة؟ قال: لا أرى به بأساً أن تباع، ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها، فهذا يدل على مسألتك" (٢٩).

(٢٤) درر الحكام: المادة ٢٤٥.

(٢٥) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ١/٣٢٩.

(٢٦) نهاية المحتاج: للرملي: ٣/٤٥٤.

(٢٧) المجموع: ٩/٤١٣.

(٢٨) بداية المجتهد: لابن رشد: ٢/١١٧.

(٢٩) المدونة: ٤/٢٢٠.



"وسئل عن رجل يبيع الدار بثمن إلى أجل على أن يسكن الدار سنة: أترى الدَّين بالدَّين يدخل هذا؟ فقال: أما السكنى القريب والأشهر اليسيرة فلا بأس به. قال وقد سمعت مالكا وربما خفف السنة، وهو أبعد ذلك عندي.

قال ابن رشد [أي الجدل] لم يخفف إلا الأشهر والسنة، وكره ما هو أبعد من ذلك... وإنما كره مالك أن يستثنى أكثر من السنة لأنه رأى أن الدار يتغير بناؤها إلى هذه المدة، فلا يدري المشتري كيف ترجع إليه الدار التي اشترى، فهذا هو الأصل في هذه المسألة، أنه يجوز للبائع أن يستثنى من المدة ما يؤمن تغيير بناء الدار فيها" (٣٠).
وأما الحنابلة فعنهم في هذه المسألة روايتان: حكاها ابن رجب في قواعده، فقال: "القاعدة الثانية والثلاثون: استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة يصح عندنا... منها المبيع إذا استثنى البائع منفعة مدة معلومة صح، وحكي فيه رواية أخرى بعدم الصحة" (٣١).

وعند تأمل هذه المسألة فربما يمكن الجمع بين هذين القولين، وربما كان النزاع واردا على محلين مختلفين.

فقد يقال: إن تأجيل المبيع بمعنى تأخير انتقال ملكه هو مورد المنع والنزاع: فلا يؤخر إلا الديون لا الأعيان. وأما تأجيل المبيع بمعنى انتقال ملكه حالاً مع استثناء منفعته مدة محددة فهو أشبه بانتقال الملكية للعين المراد بيعها ثم إعادة استئجارها من البائع لمدة معلومة بثمن معلوم؛ ومن المعلوم أن هذا الاستثناء سيكون له ما يقابله من خصم في الثمن؛ فكأنه قد حصلت المقاصة ضمناً بين الأجرة لهذه المدة المعلومة وبين ثمن البيع بدون هذا الاستثناء، فيحصل البائع على الصافي وهو ثمن البيع على اعتبار استثناء منفعة المبيع مدة معلومة.

وهو ما أشار له الشيخ ابن رجب في قواعده: حيث قال: "استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة...". فقوله المنتقل ملكها؛ يدل على أن التأجيل ليس واقعا على نقل الملكية، وأن انتقال الملكية حال ومباشر، وإنما تم استثناء المنافع لا الأعيان.

(٣٠) البيان والتحصيل: لابن رشد الجدل: ١/٢٠١.

(٣١) شرح قواعد ابن رجب: لابن عثيمين: ١/٢٥٤.



والفرق بين الصورتين تبين في تحمل تبعه الهلاك وضمائه.

فإن القول بتأجيل المبيع المعين بمعنى تأجيل انتقال ملكيته يعني أنه لا زال مملوكاً لبائعه، وتكون عليه تبعه هلاكه وضمائه.

وأما القول بانتقال الملك ثم استثناء منفعته مدة معلومة؛ فهذا يعني أن العين المبيعة قد انتقل ملكها لمشتريها، وأنه قد انتقل إليه ضمان تلفها وتبعه هلاكها.

قال ابن القيم رحمه الله: "بعض أصحاب الإمام أحمد يقول إذا استثنى منفعة المبيع فلا بد أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة، بناء على هذا الأصل الذي قد تبين فساده وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقيب العقد. وعن هذا الأصل قالوا: لا تصح الإجارة إلا على مدة تلي العقد، وعلى هذا بنوا ما إذا باع العين المؤجرة، فمنهم من أبطل البيع لكون المنفعة لا تدخل في البيع؛ فلا يحصل التسليم، ومنه م من قال هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط، وقد اتفق الأئمة على صحة بيع الأمة المزوجة وإن كانت منفعة البضع للزوج ولم تدخل في البيع، واتفقوا على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه، كما إذا باع مخزناً له فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا أيام؛ فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة؛ بل قالوا هذا مستثنى بالعرف. كما أنه أوسع من المستثنى بالشرع، فإنه يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع، كما أن الواجب بالنذر أوسع من الواجب بالشرع" (٣٢).

وهذا النقل عن ابن رجب وشيخه ابن القيم يدل على أن مرادهم هو استثناء المنفعة مع انتقال ملكية رقبة العين بمجرد البيع.

وقال ابن رشد الجد في البيان والتحصيل ما يوافق هذا التقرير؛ فقال: "لأن ضمان الدار من المشتري وإن استثنى البائع سكنائها" (٣٣).

والاستثناء بهذا المعنى أشبه بالإجارة بعد انتقال الملك؛ إلا أنه من العبث إلزام البائع بتسليم العين ثم إعادة استلامها، كما أنه من العبث أن نلزم البائع والمشتري بذكر ثمن للإجارة ثم خصمه من قيمة البيع البات الحال بدون استثناء ليخرج لنا قيمة البيع مع شرط الاستثناء.

(٣٢) أعلام الموقعين: لابن القيم: ٨/٢-٩.

(٣٣) البيان والتحصيل: لابن رشد: ١/٢٠٧.





وهذه محاولة لتفسير مورد المنع ومورد الإباحة بين طريقة الشافعية والحنفية من جهة في منعهم لتأجيل الأعيان، وبين طريقة الحنابلة والمالكية في إجازتهم لتأجيل تسليم الأعيان من خلال استثناء منفعة المبيع لمدة معلومة. المسألة الثانية حكم تأجيل البديلين الموصوفين في الذمة: هذه المسألة مسألة مهمة سبق لعدد من المراجع والمؤتمرات الفقهية بحثها؛ فلا أطيل ببحثها.

وخلاصة تقرير العلماء والباحثين فيها: انقسام أقوالهم إلى اتجاهين رئيسين: الاتجاه الأول: وهو الاتجاه المقرر لمنع تأجيل البديلين للمروى في ذلك وإن كان ضعيفا إلا أنه قد تقوى بالعمل به، ولما حكي من إجماع في هذه المسألة، ولانتشار هذا القول عند السلف السابقين وظهوره وقلة مخالفه. الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه المقرر لجواز تأجيل البديلين للحاجة والمصلحة؛ دون أن تشمل هذه الإباحة الصور الداخلة فيما يشبه المقامرة على الأسعار.

المطلب الثاني: حكم الإضافة إلى المستقبل في عقد الإجارة:

الإجارة على العموم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إجارة واردة على عين معينة.

القسم الثاني: إجارة واردة على عين موصوفة في الذمة.

المسألة الأولى: حكم الإجارة المضافة إلى المستقبل في إجارة المعينات:

فأما القسم الأول: حكم إجارة العين المعينة إجارة مضافة إلى المستقبل فقد قرر الحنفية والمالكية والحنابلة جواز الإضافة إلى المستقبل، وخالفهم أكثر الشافعية إلا في بعض صور مستثناة أجازوا فيها الإضافة مثل أن تكون المدة يسيرة، أو الاستعداد قائماً، أو نحو ذلك. (٣٤).

قال السرخسي: "الإجارة المضافة إلى وقت في المستقبل تصح". (٣٥).

(٣٤) بحوث في الاقتصاد الإسلامي؛ د. القره داغي؛ ص ١٧/٧٤.

(٣٥) المبسوط؛ ص ١٦/٢٠.





وقال ابن عابدين: "الإجارة تقبل الإضافة". (٣٦).
 وجاء في م/٤٠٨ من مجلة الأحكام العدلية: "الإجارة المضافة إيجار معتبر من وقت معين مستقبل؛ مثلا: لو استؤجرت دار بكذا نقودا لمدة كذا، اعتبارا من أول الشهر الفلاني الآتي، تنعقد حال كونها إجارة مضافة".
 وعند أصحاب هذا القول تُعد الإجارة المضافة إلى المستقبل عقدا لازما، لا يجوز لأحد العاقدين فسخها قبل معيها وقتها. (٣٧).
 وعلى ذلك نصت م/٤٤٠ من المجلة العدلية حيث جاء فيها: "الإجارة المضافة صحيحة، وتلزم قبل حلول وقتها. بناء عليه: ليس لأحد العاقد أن يفسخ الإجارة بمجرد قوله: ما أن وقتها".
 استدل الجمهور (وهم الحنفية والمالكية والحنابلة) على قولهم بجواز الإجارة المضافة إلى المستقبل بالحجج التالية:
 أولا: أن الإجارة تتضمن تملك المنافع، والمنافع لا يتصور وجودها في الحال، فتكون مضافة ضرورة. (٣٨).
 إضافة إلى أن معنى الإضافة موجود في طبيعتها؛ فالإجارة عقد زمني بمعنى أن الزمن المستقبل هو عنصر أساسي في تنفيذها، إذا لو كانت الإجارة منجزة فإنها تعتبر في قوة عقد مضاف متجدد مع أداء الزمن المستقبل، لورودها على المنافع المستقبلية المتجددة. (٣٩).
 ثانيا: أن الناس يتعاملون بذلك من غير تكبر أحد من أهل العلم عليهم، قال الطحاوي رحمه الله تعالى: "وقد جرت عادة الناس بالاستئجار للحج قبل الخروج، لم يمنع من ذلك أحد". (٤٠).

(٣٦) حاشية ابن عابدين: ص ٢٢٤/٤.

(١٣٧) المبسوط: ص ١٦/٢١.

(٣٨) تبين الحقائق: الزبلي: ص ٤/١٣٤.

(٣٩) أنظر: المدخل الفقهي العام: للزرقا: ص ١/٥٨٢.

(٤٠) مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي: ص ٤/١٢٨.





ثالثاً: أن الحاجة ماسة إلى هذا التعامل، قال السرخسي: "إن جواز عقد الإجارة لحاجة الناس، وقد تمس الحاجة إلى الاستئجار مضافاً إلى وقت مستقبل؛ لأنه في وقت حاجته رب ما لا يجد ذلك، أو لا يجد بأجرة المثل". (٤١).

رابعاً: قياس الإجارة المضافة للمستقبل على غيرها من الإجراءات التي تبدأ عقب العقد بجامع تجدد المنافع في كلِّ. (٤٢).

دليل القول الثاني، وهو قول الشافعية:

حجة قولهم بعدم جواز إضافة الإجارة إلى المستقبل أن منفعة الدار في ذلك الوقت الذي أضيفت إليه غير مقدورة التسليم في الحال. (٤٣).
ويرد عليه: بأن اشتراط القدرة على التسليم إنما يكون عند وجوبه، كأئسلم فيه، ولا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد. (٤٤).

المسألة الثانية: حكم الإجارة المضافة إلى المستقبل في إجارة الموصوف في الذمة:
القسم الثاني: حكم إجارة العين الموصوفة في الذمة المضافة إلى المستقبل:
قرر جواز إجارة العين الموصوفة في الذمة إجارة مضافة إلى المستقبل: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ومن أدلتهم القياس على (السلم)، إذ السلم بيع موصوف في الذمة ببذل عاجل، فالمبيع في السلم (وهو المسلم فيه) عين موصوفة في الذمة، وهي مؤجلة، وهنا المؤجر منفعة موصوفة في الذمة وهي مؤجلة أيضاً فتصح قياساً عليه.

وهل تنطبق على هذه الإجارة ضوابط السلم من وجوب تسليم الأجرة في مجلس العقد؟ جمهور الفقهاء على عدم اشتراط ذلك؛ بناء على تفريقهم بين البيع والإجارة.

(٤١) المبسوط: السرخسي: ص ١٦/٢٠.

(٤٢) أنظر: المغني: ص ٨/٩.

(٤٣) أسنى المطالب: ص ٤٠٧/٢، روضة الطالبين: ١٨٢/٥، مغني المحتاج: ٣٣٨/٢.

(٤٤) أنظر: المغني: ص ٨/٩.





خلافاً لبعض الشافعية والحنابلة الذين اشترطوا ذلك إذا انعقدت بلفظ السلم دون لفظ الإجارة.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية والمقترحات بشأن الإضافة إلى المستقبل

المطلب الأول: ضابط العلم بثمن البيع وأجرة المنفعة:

والمراد بهذا المطلب: هل ربط الثمن في البيع والأجرة في عقد الإجارة بمؤشر معين يعد من قبيل الجهالة الممنوعة شرعاً؟.

وهذا مبني على ضابط الغرر والقدر المؤثر منه، وتطبيق هذا الضابط على مسألة الربط بمؤشرات قيم الآجال المتعارف عليها بمؤشرات أسعار الفائدة: كمؤشر سعر الليبور وغيره.

وهذه المسألة قد تم بحثها في عدد من المؤتمرات والمجامع الفقهية، ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ونصه: "فإن المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته: الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٤-٢١ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠-١٣ مايو ٢٠١٥م نظر في موضوع: (البيع أو التأجير بالسعر المتغير). والمراد به: عقد بعوض أجل على أقساط محددة يتفق فيها العاقدان على أصل الدين ويضاف إليه عند حلول كل قسط ربح على المقدار غير المسدد من أصل الدين، ويتحدد ذلك الربح بناء على مؤشر منضبط متفق عليه. والإجارة بسعر متغير، هي: عقد إجارة طويلة المدة، تحدد فيه الأجرة حين العقد للمدة الأولى وترتبط بقية الأجرة بمؤشر متفق عليه، بحيث تحدد في نهاية كل مدة أجرة المدة التي تليها. وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات من أعضاء المجمع، والباحثين، وحيث إنه لا خلاف بين أهل العلم أن من شروط صحة العقد، العلم وقت العقد بالمعقود عليه ثمناً ومثماً، علماً نافياً للجهالة وسالماً من الغرر. فقد قرر المجمع ما يلي: أولاً: أن عقد البيع بسعرٍ أجل متغير لا يصح: للأسباب الآتية: ١/ جهالة الثمن وقت العقد، وهي جهالة كبيرة تفضي إلى المنازعة، ويحصل معها الغرر والمخاطرة وليست من الجهالة اليسيرة المغتفرة. ٢/ إن تأجيل الثمن يجعله ديناً في ذمة المشتري، وتغيّر المؤشر بالزيادة يعني زيادة الدين بعد لزومه، مما يوقع في شبهة الربا. ثانياً: يجوز عقد الإجارة بأجرة متغيرة مرتبطة بمؤشر منضبط





مع لوم للطرفين. يوضع له حد أعلى وأدنى، شريطة أن تكون أجرة الفترة الأولى محددة عند العقد، وأن تحدد أجرة كل فترة في بدايتها. والفرق بين عقد الإجارة وعقد البيع هو أن عقد الإجارة يغتفر فيه من الغرر ما لا يغتفر في البيع، باعتباره يقوم على بيع منافع في المستقبل تتجدد شيئاً فشيئاً بخلاف عقد البيع الذي يقع على عين قائمة، وقد أجاز الفقهاء استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وأجازوا استئجار الظئر، بحسب العرف، ولأن عقد الإجارة متغيرة الأجرة يخلو من شبهة الربا. ثالثاً: يرى المجمع مناسبة عقد ندوة للبحث في بدائل البيع بالسعر المتغير القابلة للتطبيق، والتي لا تتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية في العقود، ويمكن بواسطتها معالجة المشكلة التي تواجه العاقدين بسبب تغير الأسعار. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه."

كما تم عقد ملتقى بنك البلاد بعنوان عقد المربحة بسعر متغير، وملتقى بنك الإنماء بدائل السعر المتغير. فأحيل إلى أبحاث المجمع والملتقيات السابقة.

المطلب الثاني: إبداء الرأي في مسألة المشاركة المتناقصة التمويلية بسعر ثابت أو متغير:

وفيه تنبيهات:

أولاً: إن نقل ملكية العين تدريجياً في المشاركة المتناقصة بناء على مبدأ البيع المضاف إلى المستقبل؛ فيه إشكال؛ حيث جمهور المذاهب الأربعة على عدم جواز الإضافة إلى المستقبل في بيوع الأعيان؛ بناء على عدم جواز تأجيل تسليم الأعيان على وجه تبقى فيه الملكية للبائع؛ إلى أن يحين أجل تسليم المبيع المعين.

ثانياً: إن نقل ملكية العين تدريجياً في المشاركة المتناقصة بناء على مبدأ الوعود الملزمة أو المواعيد الملزمة يخضع لما سبق بحثه في عدد من المجمع والمؤتمرات حول مدى إلزامية الوعد أو المواعدة.

ثالثاً: نقل ملكية العين تدريجياً يحقق مصالح منها: أ- الرغبة في الحصول على الأجرة لما تبقى من ملكيته، وأن تكون هذه الأجرة متغيرة وهو ما لا يتأتى في عقود البيع لو باع كامل العين ابتداء لوجود عدد من القرارات المجمعية المانعة من البيع بسعر متغير. ب- بقاء الملكية الجزئية بيده يعد ضماناً لاسترجاع رأس ماله التمويلي.





إلا أن هاتين المصلحتين يقابلهما مخاطر هلاك وتلف العين محل المشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث: مقترح بديل للخروج من مسألة منع تأجيل الأعيان:
يقوم هذا المقترح على عدد من الأركان:

- (١) يمتلك الممول المشروع أو الشركة أو العين أو العقار من طرف ثالث.
 - (٢) يقوم الممول ببيع العين كاملة على المتمول مع استثناء منفعتها مدة معلومة تكون هذه المدة هي مدة التمويل.
 - (٣) يكون هذا البيع بثمن مؤجل ثابت محدد، وهذا الثمن يمثل قيمة التمويل الأصل (Principle) بدون أرباح.
 - (٤) يتم دفع ثمن البيع بحسب الاتفاق بين الممول والمتمول على طريقة سداد الأصل. (Principle).
 - (٥) المنافع المستثناة يتم تأجيرها على المتمول بأجرة متغيرة مربوطة بمؤشر محدد متفق عليه.
 - (٦) يكون دفع الأجرة وقيمتها وأوقاتها بحسب الاتفاق بين الممول والمتمول على طريقة سداد تكلفة التمويل (Financing Cost). كأن تكون شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية.
 - (٧) تكون العين مرهونة بالكامل في مقابل سداد ثمن البيع المؤجل وأقساط الإجارة المؤجلة.
 - (٨) يكون عقد البيع مشتملا على الشرط الفاسخ الذي يجعل من حق البائع أن يفسخ من البيع بقدر ما تم التخلف فيه من سداد الثمن فترجع إليه ملكية المشروع: بناء على شرط (إن جئتي بالثمن في ثلاث وإلا فلا بيع بيننا). ويمكنه أن يترك هذا الشرط ويقتصر على شرط الرهن خروجاً من مخاطر ملكية المشروع أو العقار.
- هذا المقترح يعالج عدداً من الإشكالات ويقدم عدداً من الحلول والمقترحات:
- (١) يتم البيع فيه بسعر ثابت وهو ما يمثل أصل قيمة التمويل بدون ربح؛ لأن الربح يتحقق للممول من عقد الإجارة، وأما عقد البيع فهو عقد يغطي به خسارة قيمة الأصل فقط.



- (٢) البيع بسعر ثابت هو ما يتفق مع مقررات المجامع الفقهية السابق الإشارة إليها دون الحاجة للدخول في عقد بيع بسعر متغير.
- (٣) تتم الإجارة بسعر متغير أو ثابت بحسب الاتفاق بين الممول والعميل إذا كانوا يريدون التمويل بكلفة ثابتة أو بكلفة متغيرة. وهذا ما يتفق مع مقررات المجامع الفقهية السابق الإشارة إليها.
- (٤) تنتقل ملكية رقبة العين – باستثناء منافعها مدة معلومة - إلى العميل مباشرة بشكل كامل؛ وهو ما يتفق مع ما قرره مذهب الحنابلة عملاً بحديث جابر في الصحيحين لما باع جملة باستثناء حملانه إلى المدينة.
- (٥) اشتراط فسخ البيع إذا لم يتم الإيفاء بالثمن من المبادئ المتفق عليها عند جمهور أهل العلم حتى من منع تعليق العقود بالشرط؛ لأنها تعليق للفسوخ بالشرط، وهي أشبه بشرط الخيار المتفق عليه عند أهل العلم.
- (٦) اشتراط أن تكون العين مرهونة في ثمن البيع وفي الأجرة المتفق عليها جائز عند جمهور أهل العلم؛ لأنها من قبيل رهن المبيع على ثمنه.
- (٧) انتقال ملكية رقبة العين بشكل كامل من اليوم الأول – مع استثناء منافعها - يخرج هذه الصورة من صورة تأجيل الأعيان الممنوعة شرعاً؛ لأن رقبة العين قد انتقلت ملكيتها بشكل مباشر إلى المتمول بعد البيع مباشرة. كما أن هذا الانتقال يحقق مصلحة للمتمول من خلال تخلصه من مخاطر التلف والهلاك الواردة على العين؛ لأنه لا يملك رقبته وإنما يملك منافعها فقط.
- (٨) مصلحة التوثيق حاصله بالشرط الفاسخ، وبشرط الرهن، بشكل كامل، ويحقق المقصود كما لو كان مالكا.

الضوابط الشرعية لهذا المقترح:

- (١) لا يجوز تطبيق هذا المقترح على عين أو مشروع يملكه العميل المتمول قبل بدء هذه العملية التمويلية؛ لأنها سوف تؤول إلى العينة المحرمة شرعاً. إذ إن الممول سيملك المشروع بالشراء من العميل ثم يعيد بيعه على العميل؛ وهذه الصورة تختلف عن العينة في كون ربا المتمول قد حصل له من خلال عقد الإجارة، وأما في العينة فقد





- حصل له من خلال ربح البيع الآجل. وهذا الفرق فرق غير مؤثر بدلالة بيع الوفاء الذي يحرم بسبب استيفاء ربا التمويل من خلال منافع الإجارة.
- وبالتالي فإن الضوابط الشرعية لهذا المقترح التمويلي هو أن يتم تملك العين أو المشروع أو الشركة من طرف ثالث ثم يتم بيعه على المتمول مع استثناء منفعته، وبعد ذلك يتم تأجيله هذه المنافع المستثناة.
- وإذا تم شراء العين أو الشركة أو المشروع من طرف ثالث فإن هذه الصورة تخرج من العينة المحرمة شرعا والله أعلم.
- (٢) الانضباط بضوابط البيع المعروفة من بيان الثمن والمثمن والأجل، وبيان مقدار المدة المستثناة بيانا ينفي الجهالة والغرر.
- (٣) الانضباط بضوابط الإجارة المعروفة من بيان المنافع والأجرة والأجل.
- (٤) الانضباط بضوابط عقد الرهن المعروفة من بيان الشيء المرهون، والدَّين المرهون به.

وفي الختام فأحمد الله على نعمه وأثني على آلائه،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





2017



1439

